

7593 - حكم زكاة المرأة عن زوجها المتوفى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول آآنا ام لخمسة اولاد وست بنات. اصغرهم عمره ست سنوات. توفي والدهم قبل سنتين وقد ترك والدهم مبلغا من المال ومحلا يشتغلون فيه وينفقون من ما انعم الله عليهم - 00:00:00

سؤالٍ هو ان الوالد كان يزكي فهل يحل لي ان ازكي كما كان والدهم زكي ؟ ارشدونا وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلوة والسلام على الهادي الامين نبينا محمد وعلى الله وصاحبته ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين. وبعد. فان - 00:00:18

احد اركان الاسلام التي لا يتم اسلام المؤمن المسلم القاء واجد للمال الزكوي الا بادانها لا وزكاة المال تتعلق اساسا بالمال ولها تعلق بالذمة. فإذا كان عند المسلم مال زكوي بان كان مزارعا - 00:00:41

ان ولديهما تحصل لديه محاصيل زراعية تبلغ النصاب او ثمار تبلغ النصاب او كان صاحب ماشية سائمة اي ترعنى تبلغ النصاب وجبت عليه في هذه الاموال الزكاة سواء كان صغيرا - 00:01:05

يتولى اداءها عنهولي امره او كان كبيرا يتصرف بنفسه وكذلك اذا كان لديه عروض تجارة اموال معدة للبيع والشراء فانها تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول كذلك المبالغ النقدية اذا كانت ايضا اصابا - 00:01:28

وجبت فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وهي مستقرة عند الشخص. فهذه الاموال التي لدى السائلة ام الاولاد التي خلفها لها ول الاولادها والدهم تسأله هل عليها زكاة فنعم عليها الزكاة في المبالغ - 00:01:51

اذا كانت باقية سنة كاملة. فإذا بقيت لديهم اقل من سنة ثم انفدوها بنفقة او شراء حاجة تحتاج اليها فانها لا تجب الزكاة لان الزكاة انما تجب في المال اذا - 00:02:14

بقي حوالا كاما عند مالكه فان تصرف به تحويلا لحاجة شرع منزلا او غير ذلك قبل تمام الحول لم تجب فيه الزكاة والله اعلم - 00:02:32